كتاب الصيام

باب ما يثبت به الصَّوم والفطر من الشُّهود

١٩٠٥ـ عن ابن عمر، قال: «تَرَاءَى الناسُ الهِلاَلَ فَأَخبَرتُ رَسُولَ الله ﷺ أَني رَأَيتُهُ فَصَامَ وأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[١]. رواه أبو داود والدارقطني وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

١٩٠٦ـ وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «جَاءَ أَعرَابِيٌّ إلى النبي ﷺ فَقال: إِنِّي رَأَيتُ الهِلاَلَ ـ يَعنِي رَمَضَانَ ـ فَقال: أَتَشهَدُ أَن لاَ إِلـٰهَ إِلا الله؟ قال: نَعَم. قال: أَتَشهَدُ أَن مُحَمَّداً رَسُولُ الله؟ قال: نَعَم. قال: يَا بِلاَلُ، أَذِّن فِي النَّاسِ فَليَصُومُوا غَداً»[٢]. رواه الخمسة إلا أحمد.

١٩٠٧ـ ورواه أبو داود أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن سماك، عن عكرمة مرسلاً بمعناه وقال: «فَأَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى في النَّاسِ أَن يَقُومُوا وأَنْ يَصُومُوا»[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارقطني ٢/ ١٥٦. راجع «التبيان» ٧/ ٤٣-٤٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي ٤/ ١٣١، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢). راجع «التبيان» ٧/ ٤٤-٤٥.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤١).

١٩٠٨ـ وعن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَومٍ مِن رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعرَابِيّانِ فَشَهِدَا عِندَ النبيِّ ﷺ بِالله لأَهَلَّ الهِلاَلُ أَمسِ عَشِيةً، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ الناسَ أَن يُفطِرُوا»[١]. رواه أحمد وأبو داود وزاد في رواية: «وأَن يَغدُوا إِلَى مُصَلاَّهُم».

١٩٠٩ـ وعن عبد الرحمٰن بن زيد [بن عمر][٢] بن الخطاب: «أَنهُ خَطَبَ فِي اليَومِ الذِي شُكَّ فِيهِ فَقال: أَلاَ إِني جَالَستُ أَصحَابَ رَسُولِ الله ﷺ وسَاءَلتُهُم، وإِنهُم حَدَّثُونِي أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: صُومُوا لِرُؤيَتِهِ وأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ وانسِكُوا لَهَا، فَإِن غُمَّ عَلَيكُم فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ يَوماً، فَإِن شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسلِمَانِ فَصُومُوا وأَفطِرُوا»[٣]. رواه أحمد ورواه النسائي ولم يقل فيه: «مسلمان».

١٩١٠ـ وعن أمير مكة الحارثِ بن حاطب قال: «عَهِدَ إِلَينَا رَسُولُ الله ﷺ أَن نَنسِكَ لِلرُّؤيَةِ، فَإِن لَم نَرَهُ وشَهِدَ شَاهِدَا عَدلٍ نَسَكنَا بِشَهَادَتِهِمَا»[٤]. رواه أبو داود والدارقطني وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٦٢ و٣٦٣، وأبو داود (٢٣٣٩).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٢١. والنسائي ٤/ ١٣٢-١٣٣. راجع «التبيان» ٧/ ٤١-٤٢.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني ٢/ ١٦٧. راجع «تخريج المحرر» (٦١٠).

باب ما جاء في يوم الغيم والشَّكِّ

١٩١١ـ عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيتُمُوهُ فَصُومُوا، وإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفطِرُوا، فَإِن غُمَّ عَلَيكُم فَاقدُرُوا له»[(١)]. أخرجاه [هما][(٢)] والنسائي وابن ماجه.

١٩١٢ـ وفي لفظ: «الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرُونَ لَيلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوهُ، فَإِن غُمَّ عَلَيكُم فَأَكمِلُوا العِدةَ ثَلاَثِينَ»[(٣)]. رواه البخاري.

١٩١٣ـ وفي لفظ: «أَنهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيهِ فَقال: الشَّهرُ هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا، ثُم عَقَدَ إِبهَامَهُ فِي الثالِثَةِ: صُومُوا لِرُؤيَتِهِ وأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإِن غُمَّ عَلَيكُم فَاقْدُرُوا [له][(٤)] ثَلاَثِينَ»[(٥)]. رواه مسلم.

١٩١٤ـ وفي رواية أنه قال: «إِنَّمَا الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرُونَ، فَلاَ تَصُومُوا حَتى تَرَوهُ ولاَ تُفطِرُوا حَتى تَرَوهُ، فَإِن غُمَّ عَلَيكُم فَاقدُرُوا لَهُ»[(٦)]. رواه مسلم وأحمد وزاد: قال نافع وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٠) و(١٩٠٦)، ومسلم ٢/ ٧٦٠، والنسائي ٤/ ١٣٤، وابن ماجه (١٦٥٤). راجع «التبيان» ٦/ ٣٤-٣٥.

(٢) كذا في الأصلين و(ق) والمطبوع.

(٣) رواه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم ٢/ ٧٦٠، وأحمد ٢/ ٥. راجع «التبيان» ٧/ ٣٥.

(٤) كذا في (أ) و(ق) وهو لفظ مسلم.

(٥) رواه مسلم ٢/ ٧٥٩.

(٦) رواه مسلم ٢/ ٧٦٠، وأحمد ٢/ ٥.

لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قترٌ أصبح صائماً.

١٩١٥ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤيَتِهِ وأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإِن [غُمِّيَ][(١)] عَلَيكُم فأكمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثَلاثِينَ»[(٢)]. رواه البخاري ومسلم وقال: «فَإِن [غُمِّيَ][(٣)] عَلَيكُم فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ».

١٩١٦ـ وفي لفظ: «صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإِن غُمِّيَ عَلَيكُم فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ»[(٤)]. رواه أحمد.

١٩١٧ـ وفي لفظ: «إذا رأيتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وإذَا رَأيتُمُوهُ فأفطِرُوا، فَإِن غُمَّ عَلَيكُم فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ يَوماً»[(٥)]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي.

١٩١٨ـ وفي لفظ: «صُومُوا لِرُؤيَتِهِ وأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُم فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ ثُم أَفطِرُوا»[(٦)]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

---

(١) في (ق) والمطبوع: «غُبِّي» وهو رواية للبخاري.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم ٢/ ٧٦٢. راجع «التبيان» ٧/ ٣٥.

(٣) في (ق) والمطبوع: «غبِّي» وهو رواية للبخاري.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٤٣٠ و٤٥٤ و٤٥٦. راجع «التبيان» ٧/ ٣٦.

(٥) رواه مسلم ٢/ ٧٦٢، وأحمد ٢/ ٢٨٧، والنسائي ٤/ ١٣٤، وابن ماجه (١٦٥٥). راجع «التبيان» ٧/ ٣٦.

(٦) رواه أحمد ٢/ ٤٣٨، والترمذي (٦٨٤).

١٩١٩ـ وعن ابن عباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤيَتِهِ وأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإِن حَالَ بَينَكُم وبَينَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ ولاَ تَستَقبِلُوا الشَّهرَ استِقبالاً»[١]. رواه أحمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه. [وفيه][٢] في لفظ للنسائي: «فَأَكمِلُوا العِدةَ عِدةَ شَعبَانَ». رواه من حديث أبي يونس، عن سماك، عن عكرمة عنه.

١٩٢٠ـ وفي لفظ: «لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهرَ بِصِيَامِ يَومٍ ولاَ يَومَيْنِ إلا أَن يَكُونَ شَيئاً يَصُومُهُ أَحَدُكُم، ولاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوهُ [ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوهُ][٣]، فَإِن حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُم أَفطِرُوا»[٤]. رواه أبو داود.

١٩٢١ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِن هِلَالِ شَعبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُهُ[٥] مِن غَيرِهِ، يَصُومُ لِرُؤيَةِ رَمَضَانَ، فَإِن غُمَّ عَلَيهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوماً ثُمَّ صَامَ»[٦]. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال: إسناد حسن صحيح.

---

(١) رواه أحمد ١/٢٢٦ و٢٥٨، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٣٦ و١٥٤ وفي «الكبرى» ٢/٧٢.

(٢) في المطبوع: «وعنه».

(٣) سقطت من (ق) و(أ).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٢٧).

(٥) في (أ) زيادة: تحفظ.

(٦) رواه أحمد ٦/١٤٩، وأبو داود (٢٣٢٥)، والدارقطني ٢/١٥٦-١٥٧.

١٩٢٢ـ وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهرَ حَتى تَرَوُا الهِلاَلَ أَو تُكمِلُوا العِدَّةَ، ثُم [صُومُوا حَتى][1] تَرَوُا الهِلاَلَ أَو تُكمِلُوا العِدَّةَ»[2]. رواه أبو داود والنسائي.

١٩٢٣ـ وعن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ قال: «مَن صَامَ اليَومَ الذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَد عَصَى أَبَا القَاسِمَ مُحَمداً ﷺ»[3]. رواه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذي، وهو للبخاري تعليقاً.

باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقيةَ البلاد الصومُ؟

١٩٢٤ـ عن كريب: «أَنَّ أُمَّ الفَضلِ بَعَثَتهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، فَقال: فَقَدِمتُ الشَّامَ فَقَضَيتُ حَاجَتَهَا واستَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وأَنَا بالشامِ، فَرَأَيتُ الهِلاَلَ لَيلَةَ الجُمُعَةِ، ثُم قَدِمتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشهرِ فَسَأَلَنِي عَبدُ الله بنُ عَباس، ثُم ذَكَرَ الهِلاَلَ فَقال: مَتَى رَأَيتُمُ الهِلاَلَ؟ فَقُلتُ: رَأَينَاهُ لَيلَةَ الجُمُعَةِ. فَقال: أَنتَ رَأَيتَهُ؟ فَقُلتُ: نَعَم، ورَآهُ الناسُ وصَامُوا وصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقال: لَكِنا رَأَينَاهُ لَيلَةَ

---

(١) سقط من (أ).

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» ٤/ ١٣٥، وفي «الكبرى» ٢/ ٧١، وأبو داود (٢٣٢٦). راجع «التبيان» ٧/ ٤٠.

(٣) ذكره البخاري معلقاً [٤/ ١٤٣. فتح] ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي ٤/ ١٥٣، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥). راجع «التبيان» ٧/ ٢٤-٢٥.

السبتِ، فَلاَ نَزَالَ نَصُومُ حَتى نُكَمِلَ ثَلاَثِينَ أَو نَرَاهُ، فَقُلتُ: أَلاَ تكتَفِي بِرُؤيَةِ مُعَاوِيَةَ وصِيَامِهِ؟ فَقال: لاَ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ»[1]. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

باب وجوب النِّية من الليل في الفرض دون النَّفل

١٩٢٥ـ عن ابن عمر، عن حفصة ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أَنهُ قال رسول الله ﷺ: «مَن لَم يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبلَ الفَجرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ»[2]. رواه الخمسة.

١٩٢٦ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَومٍ فَقال: هَل عِندَكُم مِن شَيءٍ؟ فَقُلنَا: لاَ، فَقال: فَإِنِّي إِذَن صَائِمٌ. ثُم أَتَانَا يَوماً آخَرَ فَقُلنَا: يَا رَسُولَ الله، أُهدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقال: أَرِينِيهِ، فَلَقَد أَصبَحتُ صَائِماً. فَأَكَلَ»[3]. رواه الجماعة إلا البخاري. وزاد النسائي: «ثُم قال: إِنَّمَا مَثَلُ صَومِ المُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرجُلِ يُخرِجُ مِن مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِن شَاءَ أَمضَاهَا وإِن شَاءَ حَبَسَهَا». وفي لفظ له أيضاً: «قال: يَا عَائِشَةُ، إِنمَا مَنزِلَةُ مَن

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٧٦٥، وأحمد ١/ ٣٠٠٦، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ١٣١ وفي «الكبرى» ٢/ ٦٧.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٨٦، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي ٤/ ١٩٦، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠). راجع «التبيان» ٧/ ٥٤-٥٥.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٨٠٨، وأحمد ٦/ ٤٩، وأبو داود (٢٤٥٥)، والنسائي ٤/ ١٩٤، والترمذي (٧٣٤)، وابن ماجه (١٠٧١). راجع «التبيان» ٧/ ٦٢-٦٤.

صَامَ فِي غَيرِ رَمَضَانَ أَو فِي التطَوُّعِ بِمَنزِلَةِ رَجُلٍ أَخرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنهَا بِمَا شَاءَ فَأَمضَاهُ، وبَخِلَ مِنهَا بِمَا شَاءَ فَأَمسَكَهُ».

١٩٢٧ـ قال البخاري: وقالت أم الدرداء: «كَانَ أَبُو الدرداءِ يَقُولُ: عِندَكُم طَعَامٌ؟ فَإِن قُلنَا: لا. قال: فَإِني صَائِمٌ يَومِي هَذَا»[١].

قال: وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم.

باب الصبي يصوم إذا أطاق، وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم

١٩٢٨ـ عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أَرسَلَ رَسُولُ الله ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنصَارِ التِي حَولَ المَدِينَةِ: مَن كَانَ أَصبَحَ صَائِماً فَليُتِم صَومَهُ، ومَن كَانَ أَصبَحَ مُفطِراً فَليُتِمَّ بَقِيةَ يَومِهِ. فَكُنَّا بَعدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ ونُصَوِّمُهُ صِبيَانَنَا الصِّغَارَ مِنهُم ونَذهَبُ إِلَى المَسجِدِ فَنَجعَلُ لَهُمُ اللُّعبَةَ مِنَ العِهنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُم مِنَ الطعَامِ أَعطَينَاهَا إِياهُ حَتى يَكُونَ عِندَ الإِفطَارِ»[٢].

أخرجاه.

---

(١) ذكره البخاري معلقاً في كتاب الصوم باب: إذا نوى بالنهار صوماً. ٤/ ١٦٧، ووصله عبد الرزاق ٤/ ٢٧٢.

(٢) رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم ٢/ ٧٩٨، وأحمد ٦/ ٣٥٩. راجع «التبيان» ٧/ ٢٦٥.

١٩٢٩ـ قال البخاري: وقال عمر لنشوان في رمضان: ويلك! وصبياننا صيام؟! وضربه[١].

١٩٣٠ـ وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال: «حَدَّثَنَا وفدُنَا الذِينَ قَدِمُوا على رَسُولِ الله ﷺ بِإِسلَامِ ثَقِيفٍ [قَال][٢]: وقَدِمُوا عَلَيهِ فِي رَمَضَانَ، وضَرَبَ عَلَيهِم قُبَّةً فِي المَسجِدِ فَلَما أَسلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيهِم مِنَ الشَّهرِ»[٣]. رواه ابن ماجه.

١٩٣١ـ وعن عبد الرحمن بن مسلمة، عن [عمه][٤]: «أَن أَسلَمَ أَتَت إِلَى النبي ﷺ فَقال: صُمتُم يَومَكُم هَذَا؟ قَالُوا: لاَ، قال: فَأَتِمُّوا بَقِيةَ يَومِكُم واقضُوا»[٥]. رواه أبو داود.

وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجباً، وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي في أثناء يومه لزمه إمساكه وقضاؤه، ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية، لأن صومه إنما لزمهم في أثناء اليوم.

* * *

(١) ذكره البخاري معلقاً في كتاب الصيام باب: صوم الصبيان.
(٢) في المطبوع: قالوا.
(٣) رواه ابن ماجه (١٧٦٠).
(٤) وقع في (أ): عمران.
(٥) رواه أبو داود (٢٤٤٧).

أبواب ما يبطل الصوم
وما يكره [وما يستحب][1] للصائم

باب ما جاء في الحجامة

١٩٣٢ـ عن رافع بن خديج، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَفطَرَ الحَاجِمُ والمَحجُومُ»[2]. رواه أحمد والترمذي.

١٩٣٣ـ ولأحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث ثوبان[3].

١٩٣٤ـ وحديث شداد بن أوس مثله[4].

١٩٣٥ـ ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله[5].

١٩٣٦ـ ولأحمد من حديث عائشة[6].

١٩٣٧ـ وحديث أسامة بن زيد مثله[7].

---

(١) في (أ): ويستحب.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤١٥، والترمذي (٧٧٤). راجع «التبيان» ٧/ ١٧١.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٨ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٨٣، وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠). راجع «التبيان» ٧/ ١٥٣-١٥٥.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٢٣ و٥/ ٢٨٣، وأبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٢١٨. راجع «التبيان» ٧/ ١٥٢.

(٥) رواه أحمد ٢/ ٣٦٤، وابن ماجه (١٦٧٩). راجع «التبيان» ٧/ ١٧٩.

(٦) رواه أحمد ٥/ ٢١٠ و٦/ ١٥٧-١٥٨. راجع «التبيان» ٧/ ١٧٥.

(٧) رواه أحمد ٥/ ٢١٠. راجع «التبيان» ٧/ ١٨٣.

١٩٣٨ـ وعن ثوبان: «أَن رَسُولَ الله ﷺ أَتَى على رَجُلٍ يَحتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقال: أَفطَرَ الحَاجِمُ والمَحجُومُ»[١].

١٩٣٩ـ وعن الحسن، عن معقل بن سنان الأشجعي: أَنهُ قال: «مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وأَنَا أَحتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشرَةَ لَيلَةً خَلَت مِن شَهرِ رَمَضَانَ فَقال: أَفطَرَ الحَاجِمُ والمَحجُومُ»[٢]. رواهما أحمد وهما دليل على أن مَن فعل ما يُفطِر جاهلاً يفسُدُ صومُه، بخلاف الناسي. قال أحمد: أصحُّ حديثٍ في هذا الباب حديثُ رافع بن خديج. وقال ابن المديني: أصحُّ شيء في هذا الباب حديثُ ثوبانَ وشَداد بن أوسٍ.

١٩٤٠ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهُو مُحرِمٌ واحتَجَمَ وهُو صَائِمٌ»[٣]. رواه أحمد والبخاري.

١٩٤١ـ وفي لفظ: «احتَجَمَ وهُو مُحرِمٌ صَائِمٌ»[٤]. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

---

(١) سبق في أول الباب.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٨٠ و٢/ ٤٧٢ و٥/ ٢٨. راجع «التبيان» ٧/ ١٧٣.

(٣) رواه البخاري (١٩٣٨)، وأحمد ١/ ٢٦٨ و٢١٥ و٢/ ٢٢٢. راجع «التبيان» ٧/ ١٤٤-١٤٦.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٧٢-٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٥-٧٧٧)، وابن ماجه (١٦٨٢). راجع «التبيان» ٧/ ١٤٤-١٤٦.

١٩٤٢ـ وعن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: «أَكُنتُم تكرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قال: لاَ إلا مِن أَجلِ الضَّعفِ»[١]. رواه البخاري.

١٩٤٣ـ وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا نَهَى النبيُّ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصِّيَامِ والحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إبقَاءً على أَصحَابِهِ ولَم يُحَرِّمهُمَا»[٢]. رواه أحمد وأبو داود.

١٩٤٤ـ وعن أنس قال: «أَوَّلُ مَا كُرِهتُ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَن جَعفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ احتَجَمَ وهُو صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النبيُّ ﷺ فَقال: أَفطَرَ هَذَانِ. ثُم رَخصَ النبيُّ ﷺ بَعدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وكَانَ أَنَسٌ يَحتَجِمُ وهُو صَائِمٌ»[٣]. رواه الدارقطني وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

باب ما جاء في القيء والاكتحال

١٩٤٥ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَن ذَرَعَهُ القَيءُ فَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ، ومَنِ استَقَاءَ عَمداً فَليَقضِ»[٤]. رواه الخمسة إلا النسائي.

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٠).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣١٤، وأبو داود (٢٣٧٤).

(٣) رواه الدارقطني ٢/ ١٨٢. راجع «التبيان» ٧/ ١٥٩-١٦١.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٤٩٨، وأبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٢٥١، وابن ماجه (١٦٧٩)، والترمذي (٧٢٠). راجع «التبيان» ٧/ ٢٠٠-٢٠٢.

١٩٤٦ـ وعن عبد الرحمٰن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أَنهُ أَمَرَ بِالإِثمِدِ [المُرَوَّحِ][(١)] عِندَ النومِ وقال: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»[(٢)]. رواه أبو داود والبخاري في تاريخه. وفي إسناده مقال قريب. قال ابن معين: عبد الرحمٰن هذا ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق.

باب من أكل أو شرب ناسياً

١٩٤٧ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن نَسِيَ وهُو صَائِمٌ فَأَكَلَ أَو شَرِبَ فَليُتِمَّ صَومَهُ، فَإِنَّمَا أَطعَمَهُ الله وسَقَاهُ»[(٣)]. رواه الجماعة إلا النسائي.

١٩٤٨ـ وفي لفظ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِياً أَو شَرِبَ نَاسِياً فَإِنَّمَا هُو رِزقٌ سَاقَهُ الله إِلَيهِ ولاَ قَضَاءَ عَلَيهِ»[(٤)]. رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

١٩٤٩ـ وفي لفظ: «مَن أَفطَرَ يَوماً مِن رَمَضَانَ نَاسِياً فَلاَ قَضَاءَ عَلَيهِ ولاَ كَفَّارَةَ»[(٥)]. قال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق، وهو ثقة، عن الأنصاري.

---

(١) في (أ): المروج.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٧٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم ٢/ ٨٠٩، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، وابن ماجه (١٦٧٣)، وأحمد ٢/ ٣٩٥. راجع «التبيان» ٧/ ١٩٣.

(٤) رواه الدارقطني ٢/ ١٧٨-١٨٠. راجع «التبيان» ٧/ ١٩٣.

(٥) رواه الدارقطني ٢/ ١٧٨. راجع «التبيان» ٧/ ١٩٤.

باب التَّحفظ من [الغيبة واللَّغو][1]، وما يقول إذا شُتِم

١٩٥٠ـ عن أبي هريرة: أَن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ يَومُ صَومِ أَحَدِكُم فَلاَ يَرفُث يَومَئِذٍ ولاَ يَصخَب، فَإِن شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَو قَاتَلَهُ فَليَقُل: إِنِّي امرُؤٌ صَائِمٌ. والذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطيَبُ عِندَ الله مِن رِيحِ المِسكِ، ولِلصَّائِمِ فَرحَتَانِ يَفرَحُهُمَا: إِذَا أَفطَرَ فَرِحَ بِفِطرِهِ، وإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَومِهِ»[2]. متفق عليه.

١٩٥١ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن لَم يَدَعْ قَولَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيسَ لله حَاجَةٌ فِي أَن يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ»[3]. رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

باب الصَّائم يتمضمض أو يغتسل من الحرّ

١٩٥٢ـ عن عمر قال: «هَشَشتُ يَوماً فَقَبَّلتُ وأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيتُ النبيَّ ﷺ فَقُلتُ: صَنَعتُ اليَومَ أَمراً عَظِيماً، قَبَّلتُ وأَنا صَائِمٌ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَرَأَيتَ لَو تَمَضمَضتَ بِمَاءٍ وأَنتَ صَائِمٌ؟ قُلتُ: لاَ بَأسَ بِذَلِكَ. فَقال ﷺ: فَفِيمَ»[4]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) في الأصلين: من اللغو والغيبة.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم ٢/ ٨٠٦، وأحمد ٢/ ٢٧٣.

(٣) رواه البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٢٣٨، وابن ماجه (١٦٨٩). راجع «التبيان» ٧/ ١١٨-١١٩.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢١، وأبو داود (٢٣٨٥). راجع «التبيان» ٧/ ١٣٩.

١٩٥٣ـ وعن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «رَأَيتُ النبيَّ ﷺ يَصُبُّ المَاءَ على رَأسِهِ مِنَ الحَرّ وهُو صَائِمٌ»[١]. رواه أحمد وأبو داود.

باب الرُّخصة [في القُبلَة للصَّائم][٢] إلا لمن يخاف على نفسه

١٩٥٤ـ عن أم سلمة: «أَن النبيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وهُو صَائِمٌ»[٣]. متفق عليه.

١٩٥٥ـ وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وهُو صَائِمٌ ويُبَاشِرُ وهُو صَائِمٌ، ولَكِنهُ كَانَ أَملَكَكُم لأربِهِ»[٤]. رواه الجماعة إلا النسائي.

١٩٥٦ـ وفي لفظ: «كَانَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وهُو صَائِمٌ»[٥]. رواه أحمد ومسلم.

١٩٥٧ـ وعن [عمر][٦] بن أبي سلمة: «أَنهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ:

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٦٣، وأبو داود (٢٣٦٥).

(٢) في (أ): للصائم في القُبلة.

(٣) رواه البخاري (١٩٢٩)، وأحمد ٦/ ٢٩١ و٣٠٠ و٣١٠ و٣١٩. راجع «التبيان» ٧/ ١٢٩-١٣٠ وعند مسلم بنحوه ٢/ ٧٧٩.

(٤) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم ٢/ ٧٧٧، وأحمد ٦/ ٤٢ و٢٣٠، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٧)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٢٠٥، وابن ماجه (١٦٨٧). راجع «التبيان» ٧/ ١٢٨.

(٥) رواه مسلم ٢/ ٧٧٧، وأحمد ٦/ ١٣٠.

(٦) في (أ): عمرو.

أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقال لَهُ: سَل هَذِهِ لأُمِّ سَلَمَةَ: فَأَخبَرَتهُ أَن رَسُولَ الله ﷺ يَفعَلُ ذَلِكَ. فَقال: يَا رَسُولَ الله، قَد غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ ومَا تَأَخَّرَ. فَقال لَهُ: أَمَا والله إِني لأَتقَاكُم لله وأَخشَاكُم لَهُ»[1]. رواه مُسلِمٌ. وفيه أَن أَفعاله حجة.

١٩٥٨ـ وعن أبي هُرَيرَةَ: «أَن رَجُلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ المُبَاشَرَةِ لِلصائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وأَتَاهُ آخَرُ، فَنَهَاهُ[2] فَإِذَا الذِي رَخَّصَ لَهُ شَيخٌ، وإِذَا الذِي نَهَاهُ شَابٌّ»[3]. رواه أبو داود.

باب من أصبح جنباً وهو صائم

١٩٥٩ـ عن عائشة: «أَن رَجُلاً قال: يَا رَسُولَ الله، تُدرِكُنِي الصلاَةُ وأَنَا جُنُبٌ، [فَأَصُومُ؟][4] فَقال رَسُولُ الله ﷺ: وأَنَا تُدرِكُنِي الصَّلاَةُ وأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ. فَقال: لَستَ مِثلَنَا يَا رَسُولَ الله، قَد غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ ومَا تَأَخَّرَ. فَقال: والله إِني لأَرجُو أَن أَكُونَ أَخشَاكُم لله وأَعلَمَكُم بِمَا أَتَّقِي»[5]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٧٧٩.

(٢) في (أ) زيادة: عنها، وليست عند أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٨٧). راجع «التبيان» ٧/ ١٤١-١٤٢.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) رواه مسلم ٢/ ٧٨١، وأحمد ٦/ ٦٧، وأبو داود (٢٣٨٩). راجع «التبيان» ٧/ ٢٤٦.

١٩٦٠ـ وعن عائشة وأم سلمة: «أَن النبيَّ ﷺ كَانَ يُصبِحُ جُنُباً مِن جِمَاعٍ غَيرِ احتِلَامٍ ثُمَّ [يَصُومُ فِي رَمَضَانَ][(١)]»[(٢)]. متفق عليه.

[١٩٦١ـ وعن أم سلمة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصبِحُ جُنُباً مِن جِمَاعٍ لاَ [من][(٣)] حُلُمٍ ثُم لاَ يُفطِرُ ولاَ يَقضِي»[(٤)]. أخرجاه][(٥)].

باب كفَّارة من أفسد صوم رمضان بالجماع

١٩٦٢ـ عن أبي هريرة قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيّ ﷺ فَقال: هَلَكتُ يَا رَسُولَ الله. قال: ومَا أَهلَكَكَ؟ قال: وقَعتُ على امرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قال: هَل تَجِدُ مَا تَعتِقُ رَقَبَةً؟ قال: لاَ. قال: فَهَل تَستَطِيعُ أَن تَصُومَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟ قال: لا. قال: فَهَل تَجِدُ مَا تُطعِمُ سِتينَ مِسكِيناً؟ قال: لا، قال: ثُم جَلَسَ فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمرٌ قال: تَصَدَّق بِهَذَا. قال[(٦)]: على أَفقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَينَ لاَبَتيهَا أَهلُ بَيتٍ أَحوجُ إِلَيهِ مِنَّا. فَضَحَكَ النبيُّ ﷺ حَتى بَدَت نَواجِذُهُ

---

(١) في (أ): لا يفطر ولا يفطر.

(٢) رواه البخاري (١٩٢٥-١٩٢٦)، ومسلم ٢/ ٧٨٠، وأحمد ٦/ ٣٤. راجع «التبيان» ٧/ ٢٤٥.

(٣) في (ب) و(أ): غير.

(٤) رواه البخاري (١٩٣١-١٩٣٢)، ومسلم ٢/ ٧٨٠. راجع «التبيان» ٧/ ٢٤٧.

(٥) هذا الحديث كرر في (أ).

(٦) في (أ) و(ق): زيادة: فهل.

وقال: اذهَب فَأَطعِمهُ أَهلَكَ»[1]. رواه الجماعة وفي لفظ ابن ماجه قال: «أَعتِق رَقَبَةً. قال: لاَ أَجِدُهَا. قال: صُم شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ قال: لا أُطِيقُ. قال: أَطعِم سِتينَ مِسكِيناً(...)» وذكره، وفيه دلالة قوية على الترتيب. ولابن ماجه وأبي داود في رواية: «وصُم يَوماً مَكَانَهُ». وفي لفظ للدارقطني فيه: «فَقال: هَلَكتُ وأَهلَكتُ. فَقال: مَا أَهلَكَكَ؟ قال: وقَعتُ على أَهلِي (...)» وذكره، وظاهره هذا أنها كانت مُكرهة.

باب كراهة الوصال

١٩٦٣ـ عن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ فَقَالُوا: إِنكَ تَفعَلُهُ، فَقال: إِني لَستُ كَأَحَدِكُم، إِني أَظَلُّ يُطعِمُنِي رَبّي ويَسقِينِي»[2].

١٩٦٤ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُم والوِصَال. فَقِيلَ: إِنَّكَ تُواصِلُ. قال: إِني أَبِيتُ يُطعِمُنِي رَبِّي ويَسقِينِي، فاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»[3].

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم ٢/ ٧٨١، وأحمد ٢/ ٢٠٨ و٢٨١، وأبو داود (٢٣٩٢)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٢١١. راجع «التبيان» ٧/ ٢٢٨-٢٣٠.

(٢) رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم ٢/ ٧٧٤، وأحمد ٢/ ١١٢ و١٢٨. راجع «التبيان» ٧/ ١٠٩.

(٣) رواه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم ٢/ ٧٧٤، وأحمد ٢/ ٢٨١ و٥١٦. راجع «التبيان» ٧/ ١٠٨-١٠٩.

١٩٦٥ـ وعن عائشة قالت: «نَهَاهُم النبيُّ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحمَةً لَهُم فَقَالُوا: إِنَّكَ تُواصِلُ. قال: إِني لَستُ كَهَيئَتِكُم، إِنِّي يُطعِمُنِي رَبي ويَسقِينِي»[١]. متفق عليهن.

١٩٦٦ـ وعن أبي سعيد: «أَنهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ تَواصِلُوا، فَأَيُّكُم أَرَادَ أَن يُواصِلَ فَليُواصِلْ حَتى السَّحَرِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُواصِلُ يَا رَسُولَ الله. قال: لَستُ كَهَيئَتِكُم، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطعِمٌ يُطعِمُنِي وسَاقٍ يَسقِينِي»[٢]. رواه البخاري وأبو داود.

باب آداب الإفطار والسُّحور

١٩٦٧ـ عن ابن عمر قال: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَقبَلَ اللَّيلُ وأَدبَرَ النَّهَارُ وغَابَتِ الشَّمسُ فَقَد أَفطَرَ الصَّائِمُ»[٣].

١٩٦٨ـ عن سهل بن سعد: أَن النبي ﷺ قال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجلُوا الفِطرَ»[٤]. متفق عليهما.

١٩٦٩ـ وعن أبي هريرة: أَن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ الله عَزَّ وجَلَّ: إِن أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعجَلُهُم فِطراً»[٥]. رواه أحمد والترمذي.

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم ٢/ ٧٧٦، وأحمد ٦/ ٢٤٢. راجع «التبيان» ٧/ ١١٠-١١١.

(٢) رواه البخاري (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٣٦١). راجع «التبيان» ٧/ ١١١-١١٢.

(٣) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم ٢/ ٧٧٢، وأحمد ١/ ٤٨. راجع «التبيان» ٧/ ٧٧.

(٤) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم ٢/ ٧٧١، وأحمد ٥/ ٣٣١.

(٥) رواه أحمد ٢/ ٣٢٩، والترمذي (٧٠٠). راجع «التبيان» ٧/ ٧٥-٧٦.

١٩٧٠ـ وعن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفطِرُ على رُطَبَاتٍ قَبلَ أَن يُصَلِّي، فَإِن لَم تَكُن رُطَبَاتٍ فَتَمَرَاتٌ، فَإِن لَم تَكُن تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَواتٍ مِن مَاءٍ»[١]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

١٩٧١ـ وعن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَفطَرَ أَحَدُكُم فَليُفطِر على تَمْرٍ، فَإِن لَم يَجِد فَليُفطِر على مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[٢]. رواه الخمسة إلا النسائي.

١٩٧٢ـ وعن معاذ بن زهرة: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَن النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفطَرَ قال: اللَّهمَّ لَكَ صُمتُ وعلى رِزقِكَ أَفطَرتُ»[٣]. رواه أبو داود.

١٩٧٣ـ وعن أبي ذر: أَن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيرٍ مَا أَخَّرُوا السُّحُورَ وعَجَّلُوا الفِطرَ»[٤]. رواه أحمد.

١٩٧٤ـ وعن أنس: أَن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»[٥]. رواه الجماعة إلا أبا داود.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٦٤، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦). راجع «التبيان» ٧/ ١٠٠-١٠١.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٧-١٨ و٢١٣، وأبو داود (٢٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٢٥٤، والترمذي (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩). راجع «التبيان» ٧/ ٩٧-٩٨.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٥٨).

(٤) رواه أحمد ٥/ ١٤٧. راجع «التبيان» ٧/ ٧٩.

(٥) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم ٢/ ٧٧٠، وأحمد ٣/ ٩٩ و٢١٥، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي ٤/ ١٤١، وابن ماجه (١٦٩٢). راجع «التبيان» ٧/ ٨٦.

١٩٧٥ـ وعن عمرو بن العاص قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ فَصلاً مَا بَينَ صِيَامِنَا وصِيَامِ أَهلِ الكِتَابِ أَكلَةُ السَّحَرِ»[١]. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

* * *

(١) رواه مسلم ٢/ ٧٧٠، وأحمد ٤/ ١٩٧، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩). راجع «التبيان» ٧/ ٨٦-٨٧.

obeikandl.com

أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

باب الفطر والصَّوم في السَّفر

١٩٧٦ـ عن عائشة: «أَن حَمزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسلَمِي قال لِلنبِي ﷺ أَصُومُ فِي السفَرِ؟ وكَانَ كَثِيرَ الصيَامِ، فَقال: إِن شِئتَ فَصُمْ، وإِن شِئتَ فَأَفطِر»[١]. رواه الجماعة.

١٩٧٧ـ وعن أبي الدرداء قال: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ على رَأسِهِ مِن شِدَّةِ الحَرِّ، ومَا فِينَا صَائِمٌ إِلا رَسُولُ الله ﷺ وعَبدُ الله بنِ رَواحَةَ»[٢].

١٩٧٨ـ وعن جابر قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً ورَجُلاً قَد ظُلِّلَ عَلَيهِ، فَقال: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقال: لَيسَ مِنَ البِرّ الصَّومُ فِي السَّفَرِ»[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم ٢/ ٧٨٩، وأحمد ٦/ ١٩٣، وأبو داود (٢٤٠٢)، والنسائي ٤/ ١٨٧، والترمذي (٧١١)، وابن ماجه (١٦٦٢). راجع «التبيان» ٧/ ٢١٣.

(٢) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم ٢/ ٧٩٠، وأحمد ٥/ ١٩٤.

(٣) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم ٢/ ٧٨٦، وأحمد ٤/ ٢٩٩.

١٩٧٩ـ وعن أنس قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَم يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفطِرِ ولاَ المُفطِرُ على الصَّائِمِ»[١].

١٩٨٠ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ ومَعَهُ عَشرَةُ آلاَفٍ، وذَلِكَ على رَأسِ ثَمَانِ سِنِينَ ونِصفٍ مِن مَقْدِمِهِ المَدِينَةَ، فَسَارَ بِمَن مَعَهُ مِنَ المُسلِمِينَ إِلى مَكةَ يَصُومُ ويَصُومُونَ، حَتى إِذَا بَلَغَ الكَدِيدَ، وهُو مَاءٌ[٢] بَينَ عُسْفَانَ وقُدَيدٍ، أَفطَرَ وأَفطَرُوا، وإِنمَا يُؤخَذُ مِن أَمرِ رَسُولِ الله ﷺ بِالآخِرِ فَالآخِرِ»[٣]. متفق على هذه الأحاديث، إلا أن مسلماً له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة آلاف ولا تاريخ الخروج.

١٩٨١ـ وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أَنهُ قال: «يَا رَسُولَ الله، أَجِدُ مِنِّي قُوَّةً على الصَّومِ فِي السَّفَرِ، فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقال: هِيَ رُخصَةٌ مِنَ الله تَعَالَى، فَمَن أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ومَن أَحَبَّ أَن يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ»[٤]. رواه مسلم والنسائي، وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر.

١٩٨٢ـ وعن أبي سعيد وجابر قالا: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم ٢/ ٧٨٧. راجع «التبيان» ٧/ ٢١٦-٢١٧.

(٢) في (أ) و(ق): ما.

(٣) رواه البخاري (١٩٤٤) و(٤٢٧٦)، ومسلم ٢/ ٧٨٤، وأحمد ١/ ٣٢٥. راجع «التبيان» ٧/ ٢١٥.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٧٩٠، والنسائي ٤/ ١٨٦. راجع «التبيان» ٧/ ٢١٣.

فَيَصُومُ الصَّائِمُ ويُفطِرُ المُفطِرُ فَلاَ يَعِيبُ بَعضُهُم على بَعضٍ»[1].
رواه مسلم.

١٩٨٣ـ وعن أبي سعيد قال: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إلى مَكةَ ونَحنُ صِيَامٌ، قال: فَنَزَلنَا مَنزِلاً فَقال رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّكُم قَد دَنَوتُم مِن عَدُوكُم، والفِطرُ أَقوى لَكُم فَكَانَت رُخصَةً، فَمِنَّا مَن صَامَ ومِنَّا مَن أَفطَرَ. ثُم نَزَلنَا مَنزِلاً آخَرَ فَقال: إِنَّكُم مُصَبِّحُو عَدُوّكُم والفِطرُ أَقوى لَكُم فَأفطِرُوا. فَكَانَت عَزمَةً فَأَفطَرنَا، ثُم لَقَد رَأَيتُنَا نَصُومُ بَعدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي السَّفَرِ»[2]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

باب من شرع في الصَّوم ثم أفطر في يومه ذلك

١٩٨٤ـ عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكةَ عَامَ الفَتحِ فَصَامَ حَتى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ وصَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَقِيلَ لَهُ: إِن النَّاسَ قَد شَقَّ عَلَيهِمُ الصِّيَامُ وإِن الناسَ يَنظُرُونَ فِيمَا فَعَلتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِن مَاءٍ بَعدَ العَصرِ فَشَرِبَ والناسُ يَنظُرُونَ إِلَيهِ، فَأَفطَرَ بَعضُهُم وصَامَ بَعضُهُم. فَبَلَغَهُ أَن نَاساً صَامُوا فَقال: أُولَئِكَ العُصَاةُ»[3].
رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه.

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٧٨٧.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٧٨٩، وأحمد ٣/ ٣٥-٣٦، وأبو داود (٢٤٠٦). راجع «التبيان» ٧/ ٢١٧.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٧٨٥-٧٨٦، والنسائي ٤/ ١٧٧، والترمذي (٧١٠). راجع «التبيان» ٧/ ٢١٢.

١٩٨٥ـ وعن أبي سعيد، قال: «أَتَى رَسُولُ الله ﷺ على نَهرٍ مِن مَاءِ السَّمَاءِ والنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَومٍ صَائِفٍ مُشَاةٌ ونَبِي الله ﷺ على بَغلَةٍ لَهُ، فَقال: اشرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ. قال: فَأَبَوا، قال: إِني لَستُ مِثلَكُم إِني أَيسَرُكُم، إِني رَاكِبٌ. فَأَبَوا، فَثَنَى رَسُولُ الله ﷺ فَخِذَهُ فَنَزَلَ فَشَرِبَ وشَرِبَ النَّاسُ، ومَا كَانَ يُرِيدُ أَن يَشرَبَ»[١].

١٩٨٦ـ وعن ابن عباس قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ الفَتحِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ، وذَلِكَ فِي نَحرِ الظَّهِيرَةِ. قال: فَعَطِشَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَمُدُّونَ أَعنَاقَهُم وتَتُوقُ أَنفُسُهُم إِلَيهِ، قال: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَمسَكَهُ على يَدِهِ حَتى رَآهُ النَّاسُ ثُم شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ»[٢]. رواهما أحمد.

باب من سافر في أثناء يوم، هل يفطر فيه؟ ومتى يفطر؟

١٩٨٧ـ وعن ابن عباس قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَينٍ والنَّاسُ مُختَلِفُونَ فَصَائِمٌ ومُفطِرٌ، فَلَمَّا استَوى على رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِن لَبَنٍ ـ أَو مَاءٍ ـ فَوضَعَهُ على رَاحِلَتِهِ ـ أَو رَاحَتِهِ ـ ثُم نَظَرَ النَّاسُ [فقال][٣] المُفطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفطِرُوا»[٤]. رواه البخاري.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢١ و٤٦.

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٦٦.

(٣) زيادة من (ق).

(٤) رواه البخاري (١٩٤٨). راجع «التبيان» ٧/ ٢١٦.

قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر: صوابه خيبر أو مكة، لأنه قصدهما في هذا الشهر. فأما حنين، فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة.

١٩٨٨ـ وعن محمد بن كعب قال: «أَتَيتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وهُو يُرِيدُ سَفَراً وقَد رَحَلَت لَهُ رَاحِلَتُهُ ولَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ. فَقُلتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقال: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ»[١]. رواه الترمذي.

١٩٨٩ـ وعن عبيد بن جبر قال: «رَكِبتُ مَعَ أَبِي بَصرَةَ الغِفَارِي فِي سَفِينَةٍ مِنَ الفُسطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُم قال: اقتَرِبْ. فَقُلتُ: أَلَستَ بَينَ البُيُوتِ؟ فَقال أَبُو بَصرَةَ: أَرَغِبتَ عَن سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ؟»[٢]. رواه أحمد وأبو داود.

باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلداً ولم يُجْمع إقامةً

١٩٩٠ـ عن ابن عباس: «أَنَّ النبي ﷺ غَزَا غَزوةَ الفَتحِ فِي رَمَضَانَ وصَامَ حَتّى إِذَا بَلَغَ الكَدِيدَ، المَاءَ الذِي بَينَ قُدَيدٍ وعُسْفَانَ أفطر فَلَم يَزَل مُفطِراً حَتى انسَلَخَ الشَّهرُ»[٣]. رواه البخاري. ووجه الحجة منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان، هكذا جاء في حديث متفق عليه.

---

(١) رواه الترمذي (٧٩٩-٨٠٠).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣٩٨، وأبو داود (٢٤١٢).

(٣) رواه البخاري (١٩٤٤) و(٤٢٧٥)، ومسلم ٢/ ٧٨٤. راجع «التبيان» ٧/ ٢١٥.

باب ما جاء في المريض والشَّيخ والشيخة والحامل والمرضع

١٩٩١ـ عن أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ وضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّومَ وشَطْرَ الصَّلاَةِ، وعَن الحُبلَى والمُرضِعِ الصَّومُ»(١). رواه الخمسة. وفي لفظ بعضهم: «وعن الحامل والمرضع».

١٩٩٢ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: «لَمَّا نَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان مَن أَرَادَ أَن يُفطِرَ ويَفتَدِيَ حَتى أُنزِلَت الآيَةُ التِي بَعدَهَا فَنَسَخَتها»(٢). رواه الجماعة إلا أحمد.

١٩٩٣ـ وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة وفيه: «ثُم أَنزَلَ الله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَأَثبَتَ الله صِيَامَهُ على المُقِيمِ الصَّحِيحِ، ورَخَّصَ فِيهِ لِلمَرِيضِ والمُسَافِرِ، وثَبَتَ الإِطعَامُ لِلكَبِيرِ الذِي لاَ يَستَطِيعُ الصِّيَامَ»(٣). مختصر لأحمد وأبي داود.

١٩٩٤ـ وعن عطاء: «سَمِعَ ابنُ عَباسٍ يَقرَأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابنُ عَباسٍ: لَيسَت

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٤٧، والترمذي (٧١٥)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي ٤/ ١٨٠، وابن ماجه (١٦٦٧). راجع «التبيان» ٧/ ٢٢٥.

(٢) رواه البخاري (٤٥٠٦) و(٤٥٠٧)، ومسلم ٢/ ٨٠٢، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي ٤/ ١٩٠. راجع «التبيان» ٧/ ٢٢٤.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٤٦، وأبو داود (٥٠٧). راجع «التبيان» ٧/ ٢٢٤.

بِمَنسُوخَةٍ، هِيَ لِلشَّيخِ الكَبِيرِ والمَرأَةِ الكَبِيرَةِ لاَ يَستَطِيعَانِ أَن يَصُومَا فَيُطعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَومٍ مِسكِيناً»[1]. رواه البخاري.

١٩٩٥ـ وعن عكرمة: «أَن ابنَ عَباسٍ قال: أُثبِتَت لِلحُبلَى والمُرضِعِ»[2]. رواه أبو داود.

باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرِّقاً، وتأخيره إلى شعبان

١٩٩٦ـ عن ابن عمر: أَن النبي ﷺ قال: «قَضَاءُ رَمَضَانَ إِن شَاءَ فَرَّقَ وإِن شَاءَ تَابَع»[3]، رواه الدارقطني. قال البخاري: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرِّق، لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٩٩٧ـ وعن عائشة قالت: «نَزَلَت ﴿فعدَّةٌ من أيَّامٍ أُخر مُتتابعات﴾ فَسَقَطَت «مُتَتَابِعَاتٍ»»[4]. رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

١٩٩٨ـ وعن عائشة قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ صَومٌ مِن رَمَضَانَ فَمَا أَستَطِيعُ أَن أَقضِيَ إِلا فِي شَعبَانَ، وذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ الله ﷺ»[5]. رواه الجماعة.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٥). راجع «التبيان» ٧/ ٢٢٣.

(٢) رواه أبو داود (٢٣١٧).

(٣) رواه الدارقطني ٢/ ١٩٣.

(٤) رواه الدارقطني ٢/ ١٩٢.

(٥) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم ٢/ ٨٠٢-٨٠٣، وأحمد ٦/ ٣٩، وأبو داود (٢٣٩٩)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ١١٣، وابن ماجه (١٦٦٩)، والترمذي (٧٨٣).

١٩٩٩ـ ويروى بإسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح ولم يَصُم حتى أدركه رمضان آخر فقال: «يَصُومُ الذِي أَدرَكَهُ ثُم يَصُومُ الشَّهرَ الذِي أَفطَرَ فِيهِ ويُطعِمُ كُلَّ يَومٍ مِسكِيناً»[١]. [ورواه][٢] الدارقطني عن أبي هريرة من قوله، وقال: إسناد صحيح موقوف.

٢٠٠٠ـ وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وعَلَيهِ صِيَامُ شَهرِ رَمَضَانَ فَليُطْعَم عَنهُ مَكَانَ كُلِّ يَومٍ مِسكِيناً»[٣]. وإسناده ضعيف، قال الترمذي: والصحيح أنه عن ابن عمر موقوفاً.

٢٠٠١ـ وعن ابن عباس قال: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُم مَاتَ ولَم يَصُمْ أُطْعِم عَنهُ ولَم يَكُن عَلَيهِ قَضَاءٌ، وإِن نَذَرَ قَضَى عَنهُ وَلِيُّهُ»[٤]. رواه أبو داود.

باب صوم النَّذر عن الميِّت

٢٠٠٢ـ عن ابن عباس: «أَن امرَأَةً قالت: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَت وعَلَيهَا صَومُ نَذْرٍ، فَأَصُومُ عَنهَا؟ فَقال: أَرَأَيتِ لَو كَانَ

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ١٩٧.

(٢) في (أ): رواه.

(٣) رواه الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧). راجع «التبيان» ٧/ ٢٥٣.

(٤) رواه أبو داود (٢٤٠١). راجع «التبيان» ٧/ ٢٥٦-٢٥٧.

على أُمِّكِ دَينٌ فَقَضَيتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنهَا؟ قالت: نَعَم. قال: فَصُومِي عَن أُمِّكِ»[1]. أخرجاه.

٢٠٠٣ـ وفي رواية: «أَن امرَأَةً رَكِبَت البَحْرَ فَنَذَرَت إن الله نَجَّاهَا أَن تَصُومَ شَهراً، فَأَنجَاهَا الله فَلَم تَصُمْ حَتى مَاتَت. فَجَاءَت قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَت ذَلِكَ فَقال: صُومِي عَنهَا»[2]. أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود.

٢٠٠٤ـ وعن عائشة: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَن مَاتَ وعَلَيهِ صِيَامٌ صَامَ عَنهُ وَلِيُّهُ»[3]. متفق عليه.

٢٠٠٥ـ وعن بريدة قال: «بَينَا أَنَا جَالِسٌ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ إِذ أَتَتهُ امرَأَةٌ فَقالت: إِني تَصَدَّقتُ على أُمّي بِجَارِيَةٍ وإنهَا مَاتَت. فَقال: وجَبَ أَجرُكِ ورَدَّهَا عَلَيكِ المِيرَاثُ. قالت: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ كَانَ عَلَيهَا صَومُ شَهرٍ أَفَأَصُومُ عَنهَا؟ قال: صُومِي عَنهَا. قالت: إِنهَا لَم تَحِجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنهَا؟ قال: حُجّي عَنهَا»[4]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه. ولمسلم في رواية: «صوم شهرين».

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم ح٢/ ٨٠٤.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢١٦، وأبو داود (٣٣٠٨)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٠ وفي «الكبرى» ٢/ ١٧٤.

(٣) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم ٢/ ٨٠٣، وأحمد ٦/ ٦٩. راجع «التبيان» ٧/ ٢٥٠.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٨٠٥، وأحمد ٥/ ٣٥٩، وأبو داود (١٦٥٦)، والترمذي (٦٦٧). راجع «التبيان» ٧/ ٢٥٢.

أبواب صوم التطوع

باب صوم ستٍّ من شوال

٢٠٠٦ـ عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال: «مَن صَامَ رَمَضَانَ ثُم أَتبَعَهُ سِتّاً مِن شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهرِ»[١]. رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

٢٠٠٧ـ ورواه أحمد من حديث جابر[٢].

٢٠٠٨ـ وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ أَنهُ قال: «مَن صَامَ رَمَضَانَ وستةَ أَيّامٍ بَعدَ الفِطرِ كَانَ تَمَامَ السَّنةَ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»[٣]. رواه ابن ماجه.

باب صوم عشر ذي الحجَّة، وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج

٢٠٠٩ـ عن حفصة قالت: «أَربَعٌ لَم يَكُن يَدَعُهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، والعَشرَ، وثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ، والرَّكعَتَينِ قَبلَ الغَدَاةِ»[٤]. رواه أحمد والنسائي.

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٧٢٢، وأحمد ٥/ ٤١٧، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦). راجع «التبيان» ٧/ ٢٧٩.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٠٨. راجع «التبيان» ٧/ ٢٨٢.

(٣) رواه ابن ماجه (١٧١٥)، وأحمد ٥/ ٢٨٠. راجع «التبيان» ٧/ ٢٨١.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٢٨٧، والنسائي ٤/ ٢٢٠.

٢٠١٠ـ وعن أبي قتادة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «صَومُ يَومِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَينِ مَاضِيَةً ومُستَقبَلَةً، وصَومُ يَومِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً»(١). رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٢٠١١ـ وعن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن صَومِ يَومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ»(٢). رواه أحمد وابن ماجه.

٢٠١٢ـ وعن أُمِّ الفضل: «أَنَّهُم شَكُّوا فِي صَومِ النبيِّ ﷺ يَومَ عَرَفَةَ فَأَرسَلَت إِلَيهِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وهُو يَخطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ»(٣). متفق عليه.

٢٠١٣ـ وعن عقبة بن عامر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَومُ عَرَفَةَ ويَومُ النَّحرِ وأَيامُ التَّشرِيقِ عِيدُنَا أَهلَ الإِسلَامِ، وهِيَ أَيامُ أَكلٍ وشُربٍ»(٤). رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.

باب صوم المحرَّم وتأكيد عاشوراء

٢٠١٤ـ قد سبق أنه ﷺ: «سُئِلَ: أَيُّ الصِّيَامِ بَعدَ رَمَضَانَ أَفضَلُ؟ قال: شَهرُ الله المُحَرَّمُ»(٥).

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٨١٨-٨١٩، وأحمد ٥/ ٢٩٧، والترمذي (٧٤٩-٧٥٢)، وابن ماجه (١٧٣٨).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٠٤، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢). راجع «التبيان» ٧/ ٣٦٩.

(٣) رواه البخاري (١٦٦١) و(١٩٨٨)، ومسلم ٢/ ٧٩١، وأحمد ٦/ ٣٤٠. راجع «التبيان» ٧/ ٣٧١.

(٤) رواه أحمد ٥/ ١٥٢، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي ٣/ ٤٦٣. راجع «التبيان» ٧/ ٣٣١ و٣٧٥.

(٥) رواه مسلم ٢/ ٨٢١، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٧٤٠).

٢٠١٥ـ وعن ابن عباس، وسُئِلَ عَن صَومِ عَاشُورَاءَ فَقال: «مَا عَلِمتُ أَن رَسُولَ الله ﷺ صَامَ يَوماً يَطلُبُ فَضلَهُ على الأَيَّامِ إلا هَذَا اليَومَ، ولاَ شَهراً إلا هَذَا الشَّهرَ»(١). يعني رمضان.

٢٠١٦ـ وعن عائشة: «قالت: كَانَ يَومُ عَاشُورَاءَ يَوماً تَصُومُهُ قُرَيشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَما فُرِضَ رَمَضَانُ قال: مَن شَاءَ صَامَهُ ومَن شَاءَ تَرَكَهُ»(٢).

٢٠١٧ـ وعن سلمة بن الأكوع «قال: أَمَرَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً مِن أَسلَمَ أَن أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَن كَانَ أَكَلَ فَليَصُم بَقِيَّةَ يَومِهِ، ومَن لَم يَكُن أَكَلَ فَليَصُم، فَإِنَّ اليَومَ يَومُ عَاشُورَاءَ»(٣).

٢٠١٨ـ وعن علقمة أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يَطْعَمُ يومَ عاشوراء: «فَقال: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمٰنِ، إِنَّ اليَومَ يَومُ عَاشُورَاءَ فَقال: قَد كَانَ يُصَامُ قَبلَ أَن يَنزِلَ رَمَضَانُ، فَلَما نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَإِن كُنتَ مُفطِراً فَاطْعَمْ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم ٢/ ٧٩٧، وأحمد ١/ ٣٦٧. راجع «التبيان» ٧/ ٢٦٣.

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم ٢/ ٧٩٢، وأحمد ٦/ ٥٠. راجع «التبيان» ٧/ ٢٦١.

(٣) رواه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم ٢/ ٧٩٨، وأحمد ٤/ ٥٠. راجع «التبيان» ٧/ ٢٦٩.

(٤) رواه البخاري (٤٥٠٣)، ومسلم ٢/ ٧٩٤، وأحمد ١/ ٤٢٤.

٢٠١٩ـ وعن ابن عمر: «أَن أَهلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَومَ عاشُورَاءَ، وأَن رَسُولَ الله ﷺ صَامَهُ والمُسلِمُونَ قَبلَ أَن يُفرَضَ رَمَضَانُ، فَلَما فُرِضَ رَمَضَانُ قال رَسُولُ الله ﷺ: إِن يَومَ عَاشُورَاءَ[1] مِن أَيَّامِ الله، فَمَن شَاءَ صَامَهُ. وكَانَ ابنُ عُمَرَ لاَ يَصُومُهُ إِلا أَن يُوافِقَ صِيَامَهُ»[2].

٢٠٢٠ـ وعن أبي موسى قال: «كَانَ يَومُ عَاشُورَاءَ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وتَتَّخِذُه عِيداً فَقال رَسُولُ الله ﷺ: صُومُوهُ أَنتُم»[3].

٢٠٢١ـ وعن ابن عباس، قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فَقال: مَا هَذَا؟ قَالُوا: يَومٌ صَالِحٌ نَجَّى الله فِيهِ مُوسى وبَنِي إِسرَائِيلَ مِن عَدُوِّهِم فَصَامَهُ مُوسَى فَقال: أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنكُم. فَصَامَهُ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ»[4].

٢٠٢٢ـ وعن معاوية بن أبي سفيان قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِن هَذَا يَومُ عَاشُورَاءَ، ولَم يُكتَب عَلَيكُم صِيَامُهُ وأَنَا

---

(١) في الأصل زيادة: يوم.

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٠) و(٤٥٠١)، ومسلم ٣/ ٧٩٣، وأحمد ٢/ ١٤٣. راجع «التبيان» ٧/ ٢٩٢.

(٣) رواه البخاري (٢٠٠٥)، ومسلم ٢/ ٧٩٦، وأحمد ٤/ ٤٠٩. راجع «التبيان» ٧/ ٢٦٣.

(٤) رواه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم ٢/ ٧٩٥، وأحمد ١/ ٢٩. راجع «التبيان» ٧/ ٢٦٣.

صَائِمٌ. فَمَن شَاءَ صَامَ، ومَن شَاءَ فَليُفطِر»[1]. متفق على هذه الأحاديث كلها. وأكثرها يدل على أن صومه وجب ثم نسخ، ويقال: لم يجب بحال، بدليل خبر معاوية، وإنما نسخ تأكيد استحبابه.

٢٠٢٣ـ وعن ابن عباس، قال: «لَمَّا صَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَومَ عَاشُورَاءَ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ يَومٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ [والنَّصَارَى][2]. فَقال: فَإِذَا كَانَ عَامُ المُقبِلِ إِن شَاءَ الله صُمْنَا اليَومَ التَّاسِعَ. قال: فَلَم يَأتِ العَامُ المُقبِلُ حَتى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ»[3]. رواه مسلم وأبو داود. وفي لفظ: «قال رَسُولُ الله ﷺ: لَئِن بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ، يَعنِي يَومَ عَاشُورَاءَ». رواه أحمد ومسلم.

٢٠٢٤ـ وفي رواية: «قال رَسُولُ الله ﷺ: صُومُوا يَومَ عَاشُورَاءَ وخَالِفُوا اليَهُودَ، صُومُوا قَبلَهُ يَوماً وبَعدَهُ يَوماً»[4]. رواه أحمد.

باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم

٢٠٢٥ـ عن أم سلمة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَكُن يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم ٤/ ٧٩٥، وأحمد ١/ ٢٩١. راجع «التبيان» ٧/ ٢٦٣.

(٢) ليس في (أ).

(٣) رواه مسلم ٢/ ٧٩٧-٧٩٨، وأبو داود (٢٤٤٥).

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٤١.

شَهراً تَامّاً إلا شَعبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ»[1]. رواه الخمسة. ولفظ ابن ماجه: «كَانَ يَصُومُ شَهرَي شَعبَانَ ورَمَضَانَ».

٢٠٢٦ـ وعن عائشة، قالت: «لَم يَكُنِ النبيُّ ﷺ يَصُومُ أَكثَرَ مِن شَعبَانَ، فَإِنهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ»[2]. وفي لفظ: «مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهرٍ مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إلا قَلِيلاً، بَل كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ». وفي لفظ: «مَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ استكمَلَ صِيَامَ شَهرٍ قَطُّ إلا شَهرَ رَمَضَانَ، ومَا رَأَيتُهُ فِي شَهرٍ أَكثَرَ مِنهُ صِيَاماً فِي شَعبَانَ». متفق على ذلك كله.

٢٠٢٧ـ وعن رجل من باهلة قال: «أَتَيتُ النبيَّ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا الرَّجُلُ الذِي أَتَيتُكَ عَامَ الأَولِ، فَقال: فَمَا لِي أَرَى جِسمَكَ نَاحِلاً؟ قال: يَا رَسُولَ الله، مَا أَكَلتُ طَعَاماً بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلتُهُ إلا بِاللَيلِ. قال: مَن أَمَرَكَ أَن تُعَذِّبَ نَفسَكَ؟ قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَقوى. قال: صُم شَهرَ الصَّبرِ ويَوماً بَعدَهُ. قُلتُ: إِنِّي أَقوى، قال: صُم شَهرَ الصَّبرِ ويَومَينِ بَعدَهُ. قُلتُ: إني أَقوى. قال: صُم شَهرَ الصَّبرِ وثَلاَثَةَ أَيامٍ بَعدَهُ وصُمْ أَشهُرَ الحُرُمِ»[3]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهذا لفظه.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣١١، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي ٤/ ١٥٠، وابن ماجه (١٦٤٨). راجع «التبيان» ٧/ ٣٠٢.

(٢) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم ٢/ ٨١٠. راجع «التبيان» ٨/ ٢٩٧.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٨، وأبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١).

باب الحثِّ على صوم الاثنين والخميس

٢٠٢٨ـ عن عائشة، قالت: «إِنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الاثنَينِ والخَمِيسِ»[١]. رواه الخمسة إلا أبا داود.

٢٠٢٩ـ لكنه له من رواية أسامة بن زيد[٢].

٢٠٣٠ـ وعن أبي هريرة: أَن النبي ﷺ قال: «تُعرَضُ الأَعمَالُ كُلَّ اثنَينِ وخَمِيسٍ، فَأُحِبُّ أَن يُعرَضَ عَمَلِي وأَنَا صَائِمٌ»[٣]. رواه أحمد والترمذي. ولابن ماجه معناه.

٢٠٣١ـ ولأحمد والنسائي هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد[٤].

٢٠٣٢ـ وعن أبي قتادة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَن صَومِ يَومِ الاثنَينِ فَقال: ذَلِكَ يَومٌ وُلِدتُ فِيهِ وأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»[٥]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٨٠ و٨٩ و١٠٦، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ١٢١، وابن ماجه (١٧٤٩). راجع «التبيان» ٧/ ٢٧٢.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٣٦). راجع «التبيان» ٧/ ٢٧٥.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٢٩، والترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠). راجع «التبيان» ٧/ ٢٧٤.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٢٠٠، والنسائي ٢/ ١٤٧-١٤٨. راجع «التبيان» ٧/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٥) رواه مسلم ٢/ ٨١٨، وأحمد ٥/ ٣٠٨، وأبو داود (٢٤٢٥). راجع «التبيان» ٧/ ٢٥٩.

باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السَّبت بالصَّوم

٢٠٣٣ـ عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «سَأَلتُ جَابِراً: أَنَهَى النبيُّ ﷺ عَن صَومِ يَومِ الجُمُعَةِ؟ قال: نَعَم»[١]. متفق عليه. وللبخاري في رواية: «أَن يُفرَدَ بِصَومٍ».

٢٠٣٤ـ وعن أبي هريرة: قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَصُومُوا يَومَ الجُمُعَةِ إلا وقَبلَهُ يَومٌ أَو بَعدَهُ يَومٌ»[٢]. رواه الجماعة إلا النسائي، ولمسلم: «لاَ تَختَصُّوا لَيلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِن بَينِ اللَيَالِي، ولاَ تَختَصوا يَومَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِن بَينِ الأَيَّامِ إلا أَن يَكُونَ فِي صَومٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُم».

٢٠٣٥ـ ولأحمد: «يومُ الجُمُعةِ يومُ عِيدٍ، فلا تَجعَلوا يومَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صيامِكُم إلا أن تَصومُوا قَبلَهُ أو بَعدَهُ»[٣].

٢٠٣٦ـ وعن جويرية: «أَن رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا فِي يَومِ الجُمُعَةِ وهِيَ صَائِمَةٌ فَقال: أَصُمتِ أَمسِ؟ قالت: لاَ. قال: تَصُومِينَ غَداً؟ قالت: لاَ. قال: فَأَفطِرِي»[٤]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود. وهو دليل على أن التطوع لا يلزم بالشروع.

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم ٢/ ٨٠١، وأحمد ٣/ ٢٩٦-٣١٢.

(٢) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم ٢/ ٨٠١، وأحمد ٢/ ٣٦٥، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذي (٧٤٢)، وابن ماجه (١٧٢٣). راجع «التبيان» ٧/ ٣٤٤.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٠٣ و٤٥٢. راجع «التبيان» ٧/ ٣٤٦.

(٤) رواه البخاري (١٩٨٦)، وأحمد ٦/ ٣٢٤، وأبو داود (٢٤٢٢). راجع «التبيان» ٧/ ٣٤٦-٣٤٧.

٢٠٣٧ـ وعن ابن عباس: أَن النبي ﷺ قال: «لاَ تَصُومُوا يَومَ الجُمُعَةِ وحدَهُ»[١].

٢٠٣٨ـ وعن جنادة الأزدي قال: «دَخَلتُ على رَسُولِ الله ﷺ فِي يَومِ جُمُعَةٍ فِي سَبعَةٍ مِنَ الأَزدِ [أنا ثَامِنُهم][٢] وهُو يَتَغَدَّى فَقال: هَلُمُّوا إِلَى الغَدَاءِ، فَقُلنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنا صِيَامٌ. فَقال: أَصُمتُم أَمسِ؟ قُلنَا: لاَ. قال: أَفَتَصُومُونَ غَداً؟ قُلنَا: لاَ. قال: فَأَفطِرُوا. فَأَكَلنَا مَعَهُ، فَلَما خَرَجَ وجَلَسَ على المِنبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِن مَاءٍ فَشَرِبَ وهُو على المِنبَرِ والنَّاسُ يَنظُرُونَ. يُرِيهِم أَنهُ لاَ يَصُومُ يَومَ الجُمُعَةِ»[٣]. رواهما أحمد.

٢٠٣٩ـ وعن عبد الله بن [بُسْر][٤] عن أخته، واسمها الصماء: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: لاَ تَصُومُوا يَومَ السَّبتِ إِلا فِيمَا افتُرِضَ عَلَيكُم، فَإِن لَم يَجِد أَحَدُكُم إِلا عُودَ عِنَبٍ أَو لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَليَمضَغْهُ»[٥]. رواه الخمسة إلا النسائي.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٨٨. راجع «التبيان» ٧/ ٣٤٩.

(٢) في المطبوع: «إناثاً منهم» والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه أحمد كما ذكر الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٢/ ٢٠٨، وهو في «المسند» ٣٩/ ٤٣٨ (٠٠٠/ ٤) طبعة مؤسسة الرسالة، والحاكم ٣/ ٧٠٤، راجع «التبيان» ٧/ ٣٤٧-٣٤٨.

(٤) وقع في (أ): بشر.

(٥) رواه أحمد ٦/ ٣٦٨، وأبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ١٤٣، وابن ماجه (١٧٢٦)، والترمذي (٧٤٤). راجع «التبيان» ٧/ ٣٥٧-٣٥٨.

٢٠٤٠ـ وعن ابن مسعود: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَلَّمَا كَانَ يُفطِرُ يَومَ الجُمُعَةِ»[١]. رواه الخمسة إلا أبا داود، ويحمل هذا على أنه كان يصومه مع غيره.

باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها

٢٠٤١ـ عن أبي ذر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمتَ مِنَ الشهرِ ثَلَاثَةً فَصُم ثَلَاثَ عَشرَةَ وأَربَعَ عَشرَةَ وخَمسَ عَشرَةَ»[٢]. رواه أحمد والنسائي والترمذي.

٢٠٤٢ـ وعن أبي قتادة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مِن كُلِّ شَهرٍ ورَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهرِ كُلّه»[٣]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢٠٤٣ـ وعن عائشة قالت: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهرِ السَّبتَ والأَحَدَ والاثْنَينِ، ومِنَ الشَّهرِ الآخَرِ الثُّلَاثَاءَ والأَربِعَاءَ والخَمِيسَ»[٤]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٤٠٦، والترمذي (٧٤٢). والنسائي في «الكبرى» ٢/ ١٢٢، وابن ماجه (١٧٢٥).

(٢) رواه أحمد ٥/ ١٥٢، والنسائي ٤/ ٢٢٢، والترمذي (٧٦١). راجع «التبيان» ٧/ ٣٠٥.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٨١٨، وأحمد ٥/ ٢٩٧، وأبو داود (٢٤٢٥). راجع «التبيان» ٧/ ٣٠٩-٣١٠.

(٤) رواه الترمذي (٧٤٦).

٢٠٤٤ـ وعن أبي ذر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن صَامَ مِن كُلِّ شَهرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهرِ، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليَومُ بعَشَرَة»[١]. رواه ابن ماجه والترمذي.

باب صيام يومٍ وفِطْر يومٍ، وكراهة صوم الدَّهر

٢٠٤٥ـ عن عبد الله بن [عمرو][٢] أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «صُمْ فِي كُلِّ شَهرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، قُلتُ: إِني أَقوى مِن ذَلِكَ. فَلَم يَزَل يَرفَعُنِي حَتى قال: صُم يَوماً وأَفطِر يَوماً، فَإِنهُ أَفضَلُ الصِّيَامِ، وهُو صَومُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ»[٣].

٢٠٤٦ـ وعن عبد الله بن [عمرو][٢] قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ صَامَ مَن صَامَ الأَبَدَ»[٤]. متفق عليهما.

٢٠٤٧ـ وعن أبي قتادة قال: «قِيلَ يَا رَسُولَ الله، كَيفَ بِمَن صَامَ الدَّهرَ؟ قال: لاَ صَامَ ولاَ أَفطَرَ، أَو لَم يَصُمْ ولَم يُفطِر»[٥]. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

---

(١) رواه الترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨). راجع «التبيان» ٧/ ٣٠٨.

(٢) وقع في (أ): عمر، والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه البخاري (١٩٧٦) و(١٩٧٩)، ومسلم ٢/ ٨١٢. راجع «التبيان» ٧/ ٣٠٩.

(٤) رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم ٢/ ٨١٥، وأحمد ٢/ ١٦٤-١٨٩ و١٩٠ و١٩٩. راجع «التبيان» ٧/ ٣٧٧.

(٥) رواه مسلم ٢/ ٨١٨، وأحمد ٥/ ٢٩٦-٢٩٧، والترمذي (٧٦٧)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ١٢٤. راجع «التبيان» ٧/ ٣٧٨.

٢٠٤٨ـ وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ الدَّهرَ ضُيِّقَت عَلَيهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا، وقَبَضَ كَفَّهُ»[١]. رواه أحمد. [ويُحملَ][٢] هذا على من صام الأيام المنهيَّ عنها.

باب تطوُّع المسافر والغازي بالصَّوم

[٢٠٤٩ـ وعن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يُفطِرُ أَيَّامَ البِيضِ فِي حَضَرٍ ولاَ سَفَرٍ»[٣]. رواه النسائي.

٢٠٥٠ـ وعن أبي سعيد قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن صَامَ يَوماً فِي سَبِيلِ الله بَعَّدَ الله وجهَهُ عَنِ النَّارِ سَبعِينَ خَرِيفاً»[٤]. رواه الجماعة إلا أبا داود.

باب في أنَّ صومَ التَّطوُّع لا يلزم بالشروع][٥]

٢٠٥١ـ عن أبي جحيفة، قال: «آخَى النبيُّ ﷺ بَينَ سَلمَانَ وأَبِي الدَّردَاءِ، فَزَارَ سَلمَانُ أَبَا الدَّردَاءِ فَرَأَى أُم الدَّردَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقال لَهَا: مَا شَأنُكِ؟ قالت: أَخُوكَ أَبُو الدردَاءِ لَيسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّردَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فَقال: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. فَقال: مَا

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤١٤. راجع «التبيان» ٧/ ٣٨٢.

(٢) في (أ): وتحمل.

(٣) رواه النسائي في «المجتبى» ٤/ ١٩٨-١٩٩، وفي «الكبرى» ٢/ ١١٨.

(٤) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم ٢/ ٨٠٨، وأحمد ٣/ ٢٦، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي ٤/ ١٧٣، وابن ماجه (١٧١٧). راجع «التبيان» ٧/ ٢٨٧-٢٨٨.

(٥) سقط من (أ).

أنَا بِآكِلٍ حَتى تَأكُلَ. فَأكَلَ، فَلَما كَانَ الليلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّردَاءِ يَقُومُ، قال: نَمْ، فَنَامَ، ثُم ذَهَبَ يَقُومُ فَقال: نَمْ. فَلَما كَانَ مِن آخِرِ اللَّيلِ قال سَلمَانُ: قُمِ الآنَ. فَصَلَّيَا. فَقال لَهُ سَلمَانُ: إِن لِرَبِّكَ عَلَيكَ حَقّاً، ولِنَفسِكَ عَلَيكَ حَقّاً، ولأَهلِكَ عَلَيكَ حَقّاً. فَأَعطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النبيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقال النبيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلمَانُ»[1]. رواه البخاري والترمذي وصححه.

٢٠٥٢ـ وعن أم هانئ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُم نَاولَهَا فَشَرِبَت فَقالت: يَا رَسُولَ الله، أَما إِنِّي كُنتُ صَائِمَةً. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفسِهِ، إِن شَاءَ صَامَ وإِن شَاءَ أَفطَرَ»[2]. رواه أحمد والترمذي. وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ شَرَاباً فَنَاولَهَا لِتَشرَبَ فَقالت: إِنِّي صَائِمَةٌ، ولَكِنِّي كَرِهتُ أَن أَرُدَّ سُؤْرَكَ. فَقال يَعنِي: إِنْ كَانَ قَضَاءً مِن رَمَضَانَ فَاقضِي يَوماً مَكَانَهُ، وإِن كَانَ تَطَوُّعاً فَإِن شِئتِ فَاقضِي وإِن شِئتِ فَلاَ تَقضِي». رواه أحمد وأبو داود بمعناه.

٢٠٥٣ـ وعن عائشة، قالت: «أُهدِيَ لِحَفصَةَ طَعَامٌ وكُنَّا صَائِمَتَينِ، فَأَفطَرنَا، ثُم دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا أُهدِيَت لَنَا هَدِيَّةٌ واشتَهَينَاهَا فَأَفطَرنَا. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: لاَ عَلَيكُمَا،

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٨)، والترمذي (٢٤١٣). راجع «التبيان» ٧/ ٦٤.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣٤٣ و٤٢٤، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٢). راجع «التبيان» ٧/ ٦٧- ٦٨.

صُومَا مَكَانَهُ يَوماً آخَرَ»[1]. رواه أبو داود، وهذا أمر ندبٍ، بدليل قوله: «لا عليكما».

باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

٢٠٥٤ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُم رَمَضَانَ بِصَومِ يَومٍ أَو يَومَينِ، إلا أَن يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوماً فَلْيَصُمهُ»[2]. رواه الجماعة.

٢٠٥٥ـ وعن معاوية قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ على المِنبَرِ قَبلَ شَهرِ رَمَضَانَ: الصِّيَامُ يَومَ كَذَا وكَذَا ونَحنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَن شَاءَ [فليتقدَّم ومن شاء][3] فليَتَأَخَّر»[4]. رواه ابن ماجه. ويحمل هذا على التقدم بأكثر من يومين.

٢٠٥٦ـ وعن عمران بن حصين: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجل: هل صُمتَ مِن سَرَرِ الشَّهرِ شَيئاً؟ قال: لاَ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: فَإِذَا أَفطَرتَ رَمَضَانَ فَصُم يَومَينِ منه»[5]. متفق عليه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٧).

(٢) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم ٢/ ٧٦٢، وأحمد ٢/ ٢٣٤ و٣٤٧ و٤٠٨ و٤٣٨ و٤٧٧، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي ٤/ ١٤٩، وابن ماجه (١٦٥٠). راجع «التبيان» ٧/ ٢.

(٣) سقط من (أ).

(٤) رواه ابن ماجه (١٦٤٧).

(٥) رواه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم ٢/ ٨٢٠-٨٢١، وأحمد ٤/ ٤٢٨.

٢٠٥٧ـ وفي رواية لهم: «مِنْ سَرَرِ شَعبَانَ»[١]. ويُحمَل هذا على أن الرجل يكون له عادةٌ بصيام سَرَرِ الشهر أو قد نَذَرَه.

باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق

٢٠٥٨ـ عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَن صَومِ يَومَينِ: يَومِ الفِطرِ ويَومِ النَّحرِ»[٢]. متفق عليه.

٢٠٥٩ـ وفي لفظ لأحمد والبخاري: «لاَ صَومَ فِي يَومَين»[٣].

٢٠٦٠ـ ولمسلم: «لاَ يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَومَينِ»[٤].

٢٠٦١ـ وعن كعب بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ وأَوسَ ابنَ الحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشرِيقِ فَنَادَيَا أَنهُ لاَ يَدخُلُ الجَنَّةَ إِلا مُؤمِنٌ، وأَيَّامُ مِنًى أَيامُ أَكلٍ وشُربٍ»[٥]. رواه أحمد ومسلم.

٢٠٦٢ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال: «أَمَرَنِي النبيُّ ﷺ أَن أُنَادِي أَيَّامَ مِنًى أَنَّهَا أَيَّامُ أَكلٍ وشَرَابٍ ولاَ صَومَ فِيهَا، يَعنِي أَيَّامَ التَّشرِيقِ»[٦]. [رواه أحمد][٧].

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم ٢/ ٨٢١.

(٢) رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم ٢/ ٨٠٠. راجع «التبيان» ٧/ ٣٢١.

(٣) رواه البخاري (١٨٦٤)، وأحمد ٣/ ٥٢.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٧٩٩.

(٥) رواه مسلم ٢/ ٨٠٠، وأحمد ٣/ ٤٦٠. راجع «التبيان» ٧/ ٣٢٧.

(٦) رواه أحمد ١/ ١٦٩.

(٧) سقط من (أ).

٢٠٦٣ـ وعن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَن صَومِ خَمسَةِ أَيامٍ في السَّنَةِ: يَومِ الفِطرِ ويَومِ النَّحرِ، وثَلاَثَةِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ»[١]. رواه الدارقطني.

٢٠٦٤ـ وعن عائشة وابن عمر قالا: «لَم يُرَخَّصُ في أَيَّامِ التَّشرِيقِ أَن يُصَمْنَ إلا لِمَن لَم يَجِدِ الهَديَ»[٢]. رواه البخاري.

٢٠٦٥ـ وله عنهما أَنهُمَا قَالاَ: «الصِّيَامُ لِمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إلى الحَجِّ إلى يَومِ عَرَفَةَ، فَإِن لَم يَجِد هَدياً ولَم يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى»[٣].

* * *

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٢١٢. راجع «التبيان» ٧/ ٣٣٤.

(٢) رواه البخاري (١٩٩٧-١٩٩٨). راجع «التبيان» ٧/ ٣٣٥.

(٣) رواه البخاري (١٩٩٩). راجع «التبيان» ٧/ ٣٣٥.

obeikandl.com